وعند الرازي يحكم مهر المثل ثم يتحالفان وقد ذكرناه في كتاب النكاح ولو ادعى الزوج النكاح على
هذا العبد والمراة تدعيه على هذه الامة فهو كما مر الا ان هيهنا الامة اذا كانت مثل مهر المثل
كان لها قيمتها دون عينها لان عينها لا تملك الا بالتراضي ولم يوجد وان اختلفا في اصل
البيع او في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او في مقدار رفع المسلم فيه لم يتحالفا
والقول لمنكر العقد والاجل وشرط الخيار والقبض اما في الاول فللتفرد بالانكار وبعدم
الاجرة في البيوع واما في غيرهما فلانهما اتفقا على المعقود عليه والمعقود به واختلفا في
امر زايد فلا يتحالفان كما لو اختلفا في الحط والابرا بخلاف الاختلاف في وصف الثمن وجنسه
حيث يتحالفان فيهما كما في القدر لان الاختلاف في الصفة مما هو دون اختلاف في المعقود
به مجرى التحالف فيهما وعند زفر اذا اختلف البايع والمشتري في نفي الاجل واثباته واختلف
العاقدان في السلم في قدر الاصل يتحالفا لان النص اوجب التحالف عند اختلاف المتبايعين
ولم يفصل فيجب التحالف في الاجل كما في الوصف قلنا علق وجوب التحالف باختلاف
المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوب التحالف باختلافهما فيما يثبت به
البيع والبيع يثبت بالمبيع والثمن لا بالاجل فكانه قال اذا اختلف المتبايعان في
المبيع او في الثمن تحالفا فان قيل الاجل يوجب نقصانا في الثمن وكان ذلك اختلافا في
وصف الثمن قلنا الاجل ليس بوصف للثمن بدليل ان الاجل يمضي والثمن موجود ثم
ولو كان وصفا له لتبعه ولان اصل الثمن حق البايع والاجل حق المشتري ولو كان
وصفا للثمن لكان تابعا للاصل وحقا للبايع فان هلك المبيع ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا
عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وعلى هذا اذا اخرج المبيع عن ملكه او تغير وصار بحال لا يقدر على رده
بالعيب لهما قوله عليه السلم اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا وهذا النص
مطلق ولم يقيد بحال قيام السلعة بقرينة التراد اذ المراد به تراد العوضين
لا تراد العقد لانه لا يتصور ذلك فيقول النص معلول بعلة ان كل واحد منهما يدعي
عقدا غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر ينكر اذ البيع يختلف باختلاف الثمن فيعدا
الى حال الهلاك ويكون التراد للقيمة لان القيمة السي يقوم مقامه ويندفع الزيادة
عن المشتري لو نكل البايع فكان التحالف مفيدا الا ترى انهما لو اختلفا في جنس الثمن بعد

هلاك السلعة يتحالفان بان يدعي احدهما الدراهم والاخر الدنانير ويلزم المشتري رد القيمة ولهما
قوله عليه السلم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قايمة بعينها تحالفا وترادا وقوله والسلعة
قايمة مذكور على وجه الشرط والمطلق يحمل على المقيد اذا وردا في حادثة واحدة في حكم واحد
والتحالف بعد القبض على خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة لان حال هلاك
السلعة ليس في معنى حال قيام السلعة لان عند قيامها يندفع الضرر عن كل واحد منهما بالتحالف
فانه يفسخ العقد فيعود كل واحد منهما الى راس ماله بعينه وبعد هلاكها لا يحصل ذلك
فالعقد بعد هلاك السلعة لا يحتمل الفسخ بالاقالة والرد بالعيب فكذا بالتحالف
اذ الفسخ لا يرد الا على ما ورد عليه العقد ولا معنى لقولهما ان كل واحد منهما يدعي عقدا
اخر لانه لا بال لاختلاف في السبب بعد حصول المقصود وهو سلامة المبيع للمشتري
حيث سلم له وهلك على ملكه سوا كان الامر على ما زعمه او البايع فلغى ذكر السبب
وصار بمنزلة اختلافهما في الف والفين بلا سبب فيكون اليمين على منكر الالف الزايد
وهذا بخلاف ما لو اختلفا في جنس الثمن لان البايع يدعي عليه الدنانير والمشتري ينكر
والمشتري يدعي الشرى بالدراهم والبايع ينكر وانكاره صحيح لان البيع لا يسلم للمشتري الا
بثمن ولم يتفقا على ثمن وهنا اتفقا على الالف وهو يكفي للصحة والفايدة المرعية ما يوجبه
العقد وفايدة دفع زيادة الثمن ليست من موجباته بل من موجبات نكول البايع وهذا
اذا كان الثمن دينا فان كان مقايضة يتحالفان بعد هلاك احد البدلين اذ كل واحد منهما مبيع
فكان البيع قايما بقيام البدل الاخر فيمكن فسخه واذا انفسخ يرد مثل الهالك ان كان مثليا
وقيمته ان لم يكن مثليا وان اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في
الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البايع اشتريتهما بالفين لم يتحالفا عند ابي حنيفة
الا ان يرضى البايع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع
يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشا البايع ان ياخذ الحي ولا شي له وقال ابو يوسف يتحالفان في
الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد
يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا فباع نصفه
بعد القبض ثم اختلف البايع الاول مع المشتري الاول في ثمن العبد فعند ابي حنيفة لم يتحالفا
والقول للمشتري مع يمينه وعند ابي يوسف يتحالفان في النصف الذي بقي على ملك المشتري

Copyright © King Saud University